

Distr.: General
13 November 2017
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والعشرون

٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

لكسمبرغ

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-19921(A)



* 1 7 1 9 9 2 1 *

أولاً - مقدمة

١- دوقية لكسمبرغ الكبرى من أولى الدول الموقعة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي ديمقراطية تخضع لسيادة القانون. ويكرس دستور البلد وتشريعاته مبدأ المساواة للجميع وحقوق الإنسان. وتُدافع لكسمبرغ بقوة عن عالمية حقوق الإنسان، وقد صدقت على ١٦ صكاً من الصكوك الدولية الثمانية عشر لحقوق الإنسان، وهي بصدد التصديق على صك سابع عشر هو الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢- وترحب حكومة دوقية لكسمبرغ الكبرى بما يتيح الاستعراض الدوري الشامل في إطار مجلس حقوق الإنسان من فرص للإبلاغ عن مدى تطبيق القانون الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إقليم البلد. وتظل لكسمبرغ ملتزمة التزاماً قوياً بنظام متعدد الأطراف، محوره منظومة الأمم المتحدة التي أضحت أهم من أي وقت مضى لصون السلام والأمن الدوليين وضمان التنمية المستدامة للجميع، على أساس احترام وحماية حقوق الإنسان التي تظل عالمية لا تتجزأ ولا تقبل التصرف.

٣- وترى لكسمبرغ أن مبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان بالغ الأهمية: فإذا كانت الحقوق المدنية والسياسية ضمانات أساسية لمشاركة المواطنين ونمائهم فردياً وجمعياً، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هامة أيضاً لضمان رفاههم. ولذلك تولي الحكومة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أهمية خاصة، وقد قدمت تقرير استعراض وطنياً طوعياً إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة الذي عُقد في تموز/يوليه ٢٠١٧ في نيويورك.

٤- ويعرض هذا التقرير أهم التغييرات والمستجدات التي حدثت منذ الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل؛ ويسعى قدر الإمكان إلى تفادي الازدواجية مع التقرير الوطني السابق (الوثيقة A/HRC/WG.6/15/LUX/1 المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢). وتظل المعلومات الواردة في التقرير السابق صالحة إلا في الحالات المبينة في هذا التقرير. وتنشأ هذه الحالات عموماً عندما يكون قانون قد خضع لتعديلات أو ألغي بغرض تبسيط النظام القانوني الوطني أو تحسينه.

٥- ويتقيد هذا التقرير بالشكل المقترح في المذكرة الإرشادية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية). ويرد في مرفق هذا التقرير جدول أكثر تفصيلاً منظم بحسب الموضوع يتعلق بمتابعة التوصيات التي تلقتها لكسمبرغ في إطار الجولة السابقة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن لكسمبرغ قدمت تقرير منتصف المدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي للمفوضية (<http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/>) (Session15/LU/AnnexLuxembourg2ndCycle.pdf).

ثانياً - تقرير لكسمبرغ الوطني

ألف - المنهجية والعملية التشاورية

٦- تتولى وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية متابعة تنفيذ التزامات لكسمبرغ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وهي المسؤولة في المقام الأول عن هذا التقرير.

٧- وبغية تحسين التعاون والتنسيق بين الوزارات في مجال حقوق الإنسان، وزيادة الاتساق بين سياسات لكسمبرغ الداخلية والخارجية في هذا المجال، وافق مجلس الحكومة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥ على إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بحقوق الإنسان (اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان).

٨- وهذه اللجنة مكلفة بالحرص على أن تفي جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بالتزامات لكسمبرغ في مجال حقوق الإنسان، بالتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. ويشمل ذلك في جملة أمور متابعة التوصيات التي تقبلها لكسمبرغ في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وإعداد التقارير الدورية التي تُقدّم إلى هيئات المعاهدات التي انضمت إليها لكسمبرغ، فضلاً عن الرد على استبيانات المنظمات المتعددة الأطراف بشأن حقوق الإنسان، ولا سيما استبيانات الأمم المتحدة.

٩- وتجتمع اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان كل ثلاثة أشهر، أو كلما كان ذلك ضرورياً. وبالإضافة إلى ما تتسم به اللجنة من "طابع مشترك بين الوزارات" إذ تضم ممثلين عن كل وزارة وإدارة معنية بقضايا حقوق الإنسان لمناقشة المسائل الراهنة وكفالة متابعة التزامات لكسمبرغ الدولية، فهي تضم أيضاً ممثلين عن المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتمكّن بذلك من إجراء مشاورات حقيقية يستفيد منها المشاركون كافة. وتتيح المشاورات بين الجهات الحكومية وغير الحكومية فرصة لإثارة المواضيع التي تتطلب اتخاذ إجراءات جماعية.

١٠- وفيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل، اعتمدت اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان تقرير منتصف المدة الذي قدمته لكسمبرغ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ونظمت أيضاً أربعة اجتماعات عمل لبحث مسألة إعداد التقرير الوطني للجولة الثالثة (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، و ٣ آذار/مارس ٢٠١٧، و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧). وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، وجه وزير الشؤون الخارجية والأوروبية رسالة إلى جميع أعضاء حكومة لكسمبرغ يدعوهم فيها إلى تقديم إسهاماتهم المكتوبة في هذا التقرير. وشجعت المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم تقاريرها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لإعطاء صورة أشمل عن الحالة في لكسمبرغ.

باء - تنفيذ توصيات الجولتين السابقتين

١١- لا يسمح الشكل الموجز الذي يسم التقرير الوطني، المقرر تقديمه لهذه الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، بتضمينه جميع الأنشطة المضطّعة بها وتفاصيل التقدم المحرز منذ الجولة الثانية. غير أن الجدول المرفق بهذا التقرير، الذي يتناول من جديد القائمة المواضيعية

الجامعة للتوصيات، وتقرير منتصف المدة المقدم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وهذا التقرير، يقدم جميعها لمحة شاملة عن تلك الجهود المستمرة. وتتطلب بعض التوصيات تنفيذاً متواصلاً. وهذا هو الحال خصوصاً في مجال مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، أو مكافحة الاتجار بالبشر. ومن ثم فإن أنشطة المتابعة المخصصة لهذه التوصيات ترد تحت عنوان "التنفيذ الجزئي للتوصيات".

١ - التنفيذ الكامل للتوصيات

قبول المعايير الدولية

التصديق على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة والجهود المبذولة في هذا الصدد [١١٧-١٦ و ١١٨-٥]

١٢- اعتمد في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧ القانون المتعلق بالموافقة على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، المبرمة في نيويورك في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١؛ والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، المبرمة في ستراسبورغ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول، المبرمة في ستراسبورغ في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. وصدقت لكسمبرغ على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، في نيويورك. ويشكل منع حالات انعدام الجنسية أحد الشواغل الرئيسية للمجتمع الدولي. وينص القانون الدولي العرفي على أن تلتزم الدول، عند تحديد الأشخاص الذين تعتبرهم من رعاياها، بتفادي حالات انعدام الجنسية. ويرتبط منع حالات انعدام الجنسية ارتباطاً وثيقاً بحق الشخص في الحصول على جنسية، لأن عدم إعمال هذا الحق يؤدي إلى انعدام الجنسية. وتؤكد لكسمبرغ، بانضمامها إلى هذه الاتفاقيات الدولية الثلاث، عزمها على التصدي لحالات انعدام الجنسية، والتعاون بنشاط على الصعيد الدولي في مجال الجنسية.

١٣- واعتمد في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧ أيضاً القانون المتعلق بالجنسية للكسمبرغية الذي يلغي قانون ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن الجنسية للكسمبرغية وقانون ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ المتعلق بتغيير أسماء وألقاب الأشخاص الذين يحصلون على الجنسية للكسمبرغية أو يستعيدونها. ويبسط القانون الجديد شروط وطرائق الحصول على الجنسية للكسمبرغية عن طريق التجنس. وقد أصبح هذا الخيار ممكناً للأشخاص الذين يقيمون في لكسمبرغ منذ ٥ سنوات على الأقل، وأثبتوا معرفتهم باللغة للكسمبرغية، وشاركوا في الدورة الدراسية المعنونة "العيش المشترك في دوقية لكسمبرغ الكبرى" أو في الامتحان المتعلق بها؛ والغرض من إصلاح قانون الجنسية للكسمبرغية هو تعزيز إدماج المواطنين غير اللكسمبرغيين اجتماعياً وسياسياً في دوقية لكسمبرغ الكبرى، فضلاً عن تعزيز اللحمة الوطنية.

التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [١١٦-١ و ١١٧-٩]

١٤- وافقت لكسمبرغ، بموجب القانون الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقد صدقت لكسمبرغ على هذا البروتوكول في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥. ولم تتلق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى الآن أي شكوى فردية بشأن لكسمبرغ.

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات [١١٧-٨ و ١١٧-٩]

١٥- صدقت لكسمبرغ، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الذي اعتمد في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

عدم التمييز

اعتماد مشروع القانون المتعلق بزواج الأشخاص من نفس الجنس وتنفيذه تنفيذاً شاملاً [١١٨-٤٦]

١٦- صوت مجلس النواب في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لزواج الأشخاص من نفس الجنس. وصدر القانون في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، ودخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وعُقد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أول زواج بين شخصين من نفس الجنس. وبالإضافة إلى ذلك، سُن قانون ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن الاعتراف بالزواج في دوقية لكسمبرغ الكبرى، الذي يعدل القانون المدني، ويهدف إلى إضفاء طابع اليقين وإمكانية التنبؤ في حالات الاعتراف في لكسمبرغ بزيجات الأشخاص من نفس الجنس التي عُقدت في الخارج، وفي حالات التبني المضطلع به وفقاً للقانون في الخارج بين طفل ووالدين من نفس الجنس، قبل بدء نفاذ قانون ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ المعدل لقانون الزواج.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة عدم المساواة في فرص العمل والرعاية الاجتماعية [١١٨-٤٩]

١٧- يهدد انعدام المساواة والاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي التماسك والسلم الاجتماعيين. وتلتزم لكسمبرغ، في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بالحد من انعدام المساواة على الصعيد الوطني (الهدف ١٠): يمكن الاطلاع على معلومات أكثر تفصيلاً عن هذا الموضوع في تقرير تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ المقدم أثناء المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المعقود في تموز/يوليه ٢٠١٧^(١). وتُبَيَّن أدناه عدة أمثلة عن الإصلاحات والمبادرات الرامية إلى النهوض بالإدماج الاجتماعي وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في لكسمبرغ.

١٨- دخل الإدماج الاجتماعي (REVIS): بغية زيادة التركيز على التحفيز الاجتماعي والمهني، وإتاحة الفرص للجميع لمزاولة عمل مأجور يلائم الاحتياجات والقدرات، قدمت الحكومة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ مشروع قانون بشأن دخول الإدماج الاجتماعي الذي

(١) <https://sustainabledevelopment.un.org/memberstates/luxembourg>

سيحل محل نظام الحد الأدنى المضمون للدخل (RMG). وتعترض هذا الإصلاح أربعة تحديات هي:

- تفعيل نهج للإدماج الاجتماعي؛
- وضع نظام متسق لسياسات تحقيق الاستقرار والتحفيز الاجتماعي وإعادة الإدماج المهني؛
- مكافحة فقر الأطفال والأسر الوحيدة العائل؛
- تبسيط الإجراءات الإدارية.

١٩- **المعونة الغذائية والمساعدة المادية الأساسية:** يتيح صندوق المعونة الأوروبية لأشد الفئات حرماناً، في لكسمبرغ، إمكانية الاستجابة للمحنة المرتبطة بالغذاء والسلع المادية الأساسية (مواد النظافة). وتقدم شبكة وطنية من الدكاكين الاجتماعية المواد الغذائية إلى الأشخاص المعرضين لخطر الفقر، الذين تحددهم مكاتب الرعاية الاجتماعية ومرافق الخدمات الاجتماعية المعتمدة. وتوفر الدكاكين الاجتماعية للأشخاص المعنيين مواد غذائية طازجة وجيدة ومنتجات للاستخدام اليومي بدون مقابل أو بمقابل زهيد.

٢٠- **الحصول على المياه والطاقة المنزلية:** ينص قانون ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تنظيم المساعدة الاجتماعية، على أن الحصول على المياه، فضلاً عن توفير الحد الأدنى من الطاقة المنزلية، مكفولان لكل شخص يستوفي شروط الأهلية للتمتع بالحقوق في المساعدة الاجتماعية.

٢١- **مساعدة الأسر المعيشية التي تعاني من نقص الطاقة:** تعاونت وزارة التنمية المستدامة والهياكل الأساسية ووزارة الأسرة والإدماج وشؤون المنطقة الكبرى ومكاتب الرعاية الاجتماعية وتجمع المصالح الاقتصادية MyEnergy على تنفيذ مشروع "مساعدة الأسر المعيشية التي تعاني من نقص الطاقة". وانطلق المشروع في عام ٢٠١٦ بإسداء مشورة شخصية وسلوكية بشأن سبل توفير الطاقة للأسر المعيشية التي تعاني من نقص الطاقة على الصعيد الوطني. وقِيّمت مكاتب الرعاية الاجتماعية حالة مختلف الأسر المعيشية التي تعاني من نقص الطاقة، ودعت الأسر المعنية منها إلى الاستفادة من نظام المشورة الشخصية والسلوكية في مجال الطاقة الذي ينفذه تجمع MyEnergy. ويُسْتَكْمَل نظام المشورة بمنحة يمولها صندوق المناخ والطاقة، لتبديل الأجهزة المنزلية كثيفة الاستهلاك للطاقة.

تكتثيف جهودها لمكافحة العنصرية والتعصب والتمييز عن طريق التوعية والإعلام والتثقيف وحملات المتابعة الموجهة إلى المجتمع بأسره، واعتماد تدابير فعالة لمكافحة البطالة في صفوف المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء [١١٨-٥٢]

٢٢- يتمتع جميع المواطنين، عموماً، بمن فيهم الرعايا الأجانب المقيمون بصفة قانونية في لكسمبرغ، بنفس الحقوق في التوظيف والعمل، وفي الاستحقاقات والتحويلات الاجتماعية. ويمنح نظام الدخل الأدنى المضمون جميع أصحاب الحقوق إمكانية الحصول على دخل أدنى مقترن بدعم شخصي إلزامي إما من أجل العودة إلى سوق العمل أو من أجل الاستفادة من تدابير الإدماج.

٢٣- وقد وضع قانون ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بشأن الاعتراف بالمؤهلات المهنية إطاراً يسمح للأشخاص الذين يملكون مؤهلات مهنية مكتسبة في دولة غير عضو في الاتحاد الأوروبي - وهذا هو في الغالب حال المهاجرين واللاجئين - بالحصول على اعتراف بشهاداتهم في لكسمبرغ. ومن ثم يمكنهم هذا التدبير من الحصول على شهادة تعادل المؤهلات التي اكتسبوها في بلدهم الأصلي وتسمح لهم بالعمل في مهن منظمة في لكسمبرغ. وبذلك يستفيدون من نفس الامتيازات الممنوحة للمقيمين في لكسمبرغ أو لرعايا الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالاعتراف بالمؤهلات المهنية. ويعزز هذا الإجراء وصولهم إلى سوق العمل واندماجهم في مجتمع لكسمبرغ.

٢٤- وفي مجال مكافحة التعصب، أنشأت الحكومة في عام ٢٠١٧ مركز مكافحة التطرف - Respect.lu. ويتعلق الأمر بمرفق للاستماع وإسداء المشورة والدعم للأشخاص الذين يواجهون التشدد والتطرف العنيف، أياً كان شكلهما. وفي سياق أعمال المركز وأنشطته، قد يتخذ التشدد والتطرف طابعاً سياسياً أو دينياً. ويدخل هذا المرفق ضمن اختصاص وزارة الأسرة والإدماج وشؤون المنطقة الكبرى.

التعاون مع المجتمع المدني - أمثلة على المساواة بين الرجل والمرأة ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة [١١٦-٨]

٢٥- تجرى الوزارات المسؤولة عن تعزيز حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، المعرضين لضعف اجتماعي، حوارات قطاعية مع منظمات المجتمع المدني والجهات الأخرى المعنية من أصحاب المصلحة. وفي ٢٢ و٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، بحثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقرير لكسمبرغ بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٦- وانتهى العمل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بخطة العمل الوطنية للمساواة بين المرأة والرجل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤. ويمكن الاطلاع على تقييمها للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ على الموقع الشبكي الخاص بوزارة تكافؤ الفرص. وحلت محلها خطة عمل وطنية جديدة للمساواة بين المرأة والرجل للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨.

٢٧- والحقوق الأساسية مكفولة بموجب الدستور. وتُعزز باستمرار إما باعتماد قوانين جديدة ومواءمة القوانين الموجودة وتنفيذ البرنامج الحكومي، أو بتكريسها على صعيد الممارسة، من خلال تنفيذ مجموعة من برامج التوعية وتوفير الأدوات اللازمة.

٢٨- ويشكل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي أعيد تأكيد أساسه القانوني في قانون ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، هيئةً تشاورية هامة للحكومة، ولا سيما لوزيرة الأسرة. ويتألف المجلس الأعلى أساساً من أشخاص ذوي إعاقة وممثلي جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة أو الجمعيات المعنية بهم. ومن بين مهامه تقديم الآراء بشأن أي مشروع قانون يتعلق بمسألة الإعاقة تعرضه عليه الحكومة.

٢٩- ويمكن للمجلس الأعلى أن يؤثر في أعمال مجلس النواب أو الحكومة بتقديم آراء بشأن مشاريع القوانين أو مشاريع لوائح الدوقية الكبرى. ويبحث أيضاً جميع المسائل التي تعرضها عليه الوزارة، فضلاً عن جميع المواضيع التي يراها مفيدة. وأصدر المجلس الأعلى في عام ٢٠١٦ آراء

تناول بعضها مسألة "الإعاقة الخفية" ومسألة "الرعاية المبكرة" ومسألة "إصلاح تأمين الأشخاص المعالين". وفي عام ٢٠١٧، قدم المجلس الأعلى آراء في مشروع قانونين بشأن "دخول الإدماج الاجتماعي" و"مركز المساواة في المعاملة". وللمجلس الأعلى أيضاً ممثلون في لجان من قبيل اللجنة الاستشارية المعنية بالضمان الاجتماعي، واللجنة المعنية بالترتيبات التيسيرية المعقولة، واللجنة الخاصة لمراجعة قضايا الأجراء ذوي الإعاقة، والمركز الوطني للعلاج وإعادة التأهيل البدني.

٣٠- واستمرت بعد عام ٢٠١٢ أفرقة عاملة شتى، كانت قد أنشئت أثناء إعداد خطة العمل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتستشير مختلف الوزارات تلك الأفرقة، في سياق أعمالها التشريعية المتصلة بالمواضيع التي تتناولها الأفرقة العاملة المنشأة في إطار "خطة العمل". وقد شمل ذلك بالخصوص مشاريع في مجالات التعليم والضمان الاجتماعي والعمل والسياحة والنقل وإمكانية الوصول إلى الأماكن المفتوحة للعموم.

٣١- وينص قانون ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن تعديل قانون ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ المتعلق بالمساعدة المالية الحكومية من أجل متابعة التعليم العالي، على تمديد الفترة الإضافية لتقديم المساعدة المالية للطلاب ذوي الإعاقة المعترف بها. وينص القانون الجديد على إمكانية حصول الطالب ذي إعاقة معترف بها على منح وقروض طويلة فترة أقصاها فصلان إضافيان في كل سلك مقارنة بالأحكام السارية على الدراسة في السلك الأول والسلك الثاني وسلك "التدريب على البحوث"، وطويلة فترة أقصاها أربعة فصول إضافية مقارنة بالأحكام السارية على السلك الموحد. وبالمثل، يمكن تأجيل امتحان تطور أداء الطالب المعني في السلك الأول من دراسته الجامعية، وإجراؤه في أجل أقصاه استكمال ثلاث سنوات من الدراسة. والهدف من ذلك تعزيز تكافؤ الفرص للطلاب ذوي الإعاقة المعترف بها. ويهدف هذا القانون، في الممارسة العملية، إلى ضمان المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بالأشخاص غير ذوي الإعاقة، وضمان وتعزيز التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز قائم على أساس الإعاقة. وينص هذا القانون على أن تقرر الوزيرة بناءً على رأي اللجنة الاستشارية التي تضم طبيباً، الاعتراف بحالة الإعاقة، وتمديد الفترة الإضافية لتقديم المساعدة المالية، وتأجيل امتحان تطور أداء الطالب في السلك الأول من دراسته الجامعية.

٣٢- وسيحل مشروع القانون رقم ٧١٣٢ المتعلق بتنظيم جامعة لكسمبرغ محل القانون الأساسي الحالي لجامعة لكسمبرغ، وينص في جملة أمور على اعتماد إجراء يهدف إلى توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. ويتضمن مشروع القانون تعريفاً لمفهوم "المستعملين ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة" يستنسخ تعريف "الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة" بصيغته الواردة في المادة ١ من قانون ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١ المعدل والمتعلق بحصول الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة على المؤهلات التعليمية والمهنية. وهكذا، فعلى غرار النهج الذي اعتمده قانون ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١ المذكور أعلاه على مستوى المدارس الثانوية والمدارس الثانوية التقنية وتدريب البالغين، ينبغي تضمين القانون الجديد المتعلق بتنظيم الجامعة أحكاماً تسمح بوضع ترتيبات

تيسيرية معقولة لفائدة الطلاب والمستمعين المعينين، من أجل تذليل العقبات التي تعترض السير العادي لدراساتهم أو من أجل تسهيل مشاركتهم في الامتحانات.

٣٣- ويطابق الإجراء المتبع في هذا الصدد الإجراء الذي حدده قانون ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١ المعدل والمتعلق بحصول الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة على المؤهلات التعليمية والمهنية في مجال التعليم الثانوي والتعليم الثانوي التقني وتدريب البالغين.

مكافحة العنصرية وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال الكراهية

تنظيم حملات للتوعية من أجل منع الأفعال التي تنطوي على العنصرية وكره الأجانب [١١٨-١٥ ومن ١١٨-٢٠ إلى ١١٨-٢٤]

٣٤- لدى لكسمبرغ إطار تشريعي ينص، في سياق المواد من ٤٥٤ إلى ٤٥٧-٤ من قانون العقوبات، على تدابير فعالة ومتناسبة وراذعة لمكافحة الأفعال التي تنطوي على العنصرية وكره الأجانب.

٣٥- وعلى الصعيد الإداري، تعمل وكالات شتى على مكافحة التمييز هي: وزارة الأسرة والإدماج وشؤون المنطقة الكبرى، ومكتب لكسمبرغ للاستقبال والإدماج (مكتب الاستقبال والإدماج) (وهو إدارة خاضعة لإشراف وزارة الأسرة)، ووزارة تكافؤ الفرص، ومركز المساواة في المعاملة، ولجنة أمين المظالم المعنية بحقوق الطفل، ومفتشية العمل والمناجم.

٣٦- وتعكف الإدارات الوزارية المختصة على تنفيذ خطة العمل الوطنية للمساواة بين المرأة والرجل للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨، التي تراعي الاعتبارات الجنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، توضع خطة عمل وطنية بشأن المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، في إطار تشاور وثيق مع المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى من أصحاب المصلحة. وتهدف هذه الخطة إلى تعزيز وحماية حقوق أولئك الأشخاص.

٣٧- وتطبق الإدارات الوزارية المختصة أيضاً خطة العمل الوطنية للإدماج ومكافحة التمييز للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. وقد تواصل تنفيذ الإجراءات المتخذة في إطار خطة العمل الوطنية الأولى للإدماج على الصعيدين الوطني والمحلي حتى عام ٢٠١٧. وتعدّ خطة عمل وطنية جديدة ستُنشر في أوائل عام ٢٠١٨. وتشمل الأنشطة في هذا الصدد مشاورات مجلس النواب والمجتمع المدني والبلديات. ويقود هذه المشاورات مكتب الاستقبال والإدماج. وفي سياق نزوح طالبي الحماية الدولية خلال سنوات ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧، أُطلقت سلسلة من مشاريع الإدماج التجريبية لتحديد الاحتياجات الجديدة الخاصة في مجال الإدماج التي ستتناولها خطة العمل الوطنية المقبلة.

٣٨- وفي إطار خطة العمل الوطنية للإدماج ومكافحة التمييز، التي أعدها مكتب الاستقبال والإدماج بالتشاور مع اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالإدماج، تدعم الحكومة إجراءات ومشاريع محددة لصالح الفئات التي يمكن أن يقع أفرادها ضحايا للتمييز، فضلاً عن إجراءات لتعزيز التنوع بوجه عام. وتشجع الحكومة أيضاً البلديات على اتخاذ إجراءات مماثلة على الصعيد المحلي.

٣٩- وتُنظَّم حملات للتوعية من أجل النهوض بسياسة إدماج متماسكة ومستدامة.

- منذ عام ٢٠١٥، تنظم شبكة 'إلهام مزيد من الاستدامة' (Inspiring More Sustainability) كل سنة يوماً وطنياً للتنوع (يوم التنوع) عن طريق لجنة ميثاق التنوع لليتزيبورغ (Lëtzebuerg). ومنذ إرساء هذا اليوم، نُفذ أكثر من ١٥٠ إجراءً. ويهدف هذا الحدث، الذي يموله مكتب الاستقبال والإدماج إلى الجمع بين الشركات والمنظمات العامة والجمعيات من أجل تعزيز التنوع. ويُفتح باب المشاركة في هذا النشاط أمام كل منظمة يوجد مقرها في إقليم لكسمبرغ. وتدعم وزيرة الأسرة والإدماج، راعية ميثاق التنوع لليتزيبورغ، هذا اليوم بإجراء زيارات للاطلاع على الأنشطة التي تنفذها المنظمات؛
 - نُظمت جوائز التنوع في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٧ بهدف مكافأة الممارسات المتبعة في مجال إدارة التنوع. ويشجع هذا الإجراء المنظمات على الأخذ بنهج التنوع في الأجل الطويل كي تحقق نتائج هامة ويتسنى للمنظمات الأخرى محاكاة ممارساتها؛
 - نُظمت في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ المشاورات الوطنية بشأن الإدماج، وهي عبارة عن محفل لتبادل الآراء بين الإدارات البلدية من أجل الإدماج على الصعيد المحلي؛
 - في سياق استمرارية المشاورات الوطنية بشأن الإدماج على الصعيد المحلي، أنشئ فريق لتبادل الآراء والدعم في مجال الإدماج على الصعيد المحلي. ويعقد الفريق بانتظام اجتماعات يشارك فيها الأشخاص الناشطون في مجال الإدماج على صعيد البلديات، لمناقشة المواضيع والمشاكل التي تواجهه في الممارسة العملية؛
 - في إطار الانتخابات البلدية التي جرت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، نظمت وزارة الأسرة والإدماج وشؤون المنطقة الكبرى حملة لإعلام وتوعية المقيمين الأجانب من أجل تسجيلهم في اللوائح الانتخابية، نسقها مكتب الاستقبال والإدماج؛
 - بالتعاون مع اتحاد مدن وبلديات لكسمبرغ (SYVICOL)، الترويج بانتظام لخطة الإدماج البلدية، وهي أداة تسمح للبلديات التي ترغب في اتباع هذا النهج بوضع سياسة إدماج مستدامة وشاملة ومنظمة بمشاركة أكبر عدد من الفاعلين المحليين.
- ٤٠- وبالإضافة إلى ذلك، وضع مكتب الاستقبال والإدماج استراتيجية للاتصال تهدف إلى تقديم معلومات منتظمة إلى عامة الناس وشركاء المكتب ووسائل الإعلام. وبُذلت جهود كبيرة شملت جملة أمور منها إصدار كتيبات إعلامية، وإعداد "مجموعة أدوات للإدماج" ونشرها، تستهدف الإدارات البلدية التي تستقبل اللاجئين في المناطق التابعة لها.

٢- التنفيذ الجزئي للتوصيات

قبول المعايير الدولية

التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري [من ١١٧-٢ إلى ١١٧-٧]

٤١- وقعت لكسمبرغ على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وقد شرعت لكسمبرغ بإجراءات التصديق، وهي ملتزمة بالتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن. وستبحث في مشروع صك التصديق قيد الإعداد مسألة إصدار إعلانات بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ بشأن الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بتلقي ودراسة البلاغات التي يقدمها الأفراد باسمهم أو تقدمها دول أطراف أخرى بشأن انتهاكات أحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

مواصلة تشجيع التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان [١١٧-٨ و ١١٨-٧]

٤٢- أدرجت دورة تعليمية مشتركة بشأن القيم بعنوان "الحياة والمجتمع" اعتباراً من بداية السنة الدراسية ٢٠١٦-٢٠١٧ في التعليم الثانوي، وبداية السنة الدراسية ٢٠١٧-٢٠١٨ في التعليم الأساسي. ومن الركائز التي تستند إليها الدورة التعليمية المشتركة بشأن القيم تدريس حقوق الإنسان العالمية، على النحو المبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتسعى الدورة التعليمية إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية هي:

(أ) تعزيز التسامح القائم على المعرفة: الانفتاح والاحترام والتسامح في مجتمعنا المتعدد الثقافات: من أجل تعلم القيم الديمقراطية وممارستها، لا بد من فهم تعدد أنماط العيش والثقافات والأديان فضلاً عما تنطوي عليه من معتقدات وقيم. وتهدف دورة "الحياة والمجتمع" إلى تطوير المعرفة بالتقاليد والطقوس الدينية وغير الدينية التي تميز مجتمعنا الحديث. فغالباً ما يكون الجهل بعناصر الثقافة أو العجز عن فك شفرة لغة النصوص أو الرموز السبب وراء المواقف القطعية والمتطرفة؛

(ب) التعلم عن طريق ممارسة قائمة على التفكير والنقد: تستند الدورة التعليمية إلى نهج ابتكاري محوره الطالب. وستنطلق الدورة من أسئلة الطلاب وأفكارهم وتجاربهم بشأن بيئتهم اليومية. وستتيح للشباب تدريجياً إمكانية مقارنة حياتهم وتساؤلاتهم بالقضايا الإنسانية والاجتماعية الكبرى. وسيتعلم الطلاب كيفية تطوير تفكيرهم المستقل والنقدي ليصبحوا مواطنين مستقلين ومسؤولين يصنعون حياتهم بأيديهم؛

(ج) بحث أهم قضايا الحياة والمجتمع: ستتيح الدورة للأطفال والشباب تدريجياً إمكانية مقارنة حياتهم وتساؤلاتهم بالقضايا الإنسانية والاجتماعية الكبرى. ومن خلال دراسة أجوبة مختلف المذاهب الفلسفية والأخلاقية، فضلاً عن كبريات التقاليد الدينية والثقافية، ستعرض الدورة على الشباب أفكاراً لتكوين وجهات نظرهم بموازاة احترام وجهات نظر الآخرين وتطوير روح النقد لديهم.

٤٣ - وتتبع الدورة التعليمية نهجاً متعدد المراجع، يراعي أهم القضايا والأفكار الإنسانية، وحقوق الإنسان، والمعارف العلمية والعقلانية، فضلاً عن الثقافات الدينية التي تقوم عليها مجتمعاتنا والمجتمعات الأخرى. وقد أقيمت اتصالات باللجنة التوجيهية للدورة التعليمية ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام في أوروبا الغربية (مركز الإعلام) كي تتضمن الدورة آخر المستجدات فيما يتعلق بالإعلام والتوعية بالمسائل المتصلة بأنشطة الأمم المتحدة - ألا وهي السلام والأمن الدوليان والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان وسيادة القانون.

٤٤ - ويستمر التدريب الأساسي لأفراد الشرطة وموظفي الحكومة والبلديات في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، على النحو المذكور في سياق الاستعراض الوسيط. وأطلق في عام ٢٠١٧ تدريب جديدة بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر في إطار الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

التمييز ضد المرأة

التأكد من التنفيذ السليم للقوانين السارية التي تحظر التمييز بين الجنسين واحترامها، والعمل من خلال إنفاذها واحترامها الفعالين على تعزيز الجهود الرامية إلى تقليص الفجوة القائمة في الأجور بين النساء والرجال [١١٨-١٢ و ١١٨-١٣]

٤٥ - أصبح عدم المساواة في الأجر جريمة بعد التصويت على القانون الجديد الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن تعديل قانون العمل، وعلى المادة ٢ من قانون ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المعدل المتعلق بتنظيم تمويل الأحزاب السياسية. واستناداً إلى اللوائح الجديدة، تُفرض غرامة على رب العمل ما لم يكن الاختلاف في الأجر مبرراً بأسباب موضوعية بل مستنداً إلى اعتبارات جنسانية. وفي هذا الصدد، يجدر التذكير بدور مفتشية العمل والمناجم في مراقبة تطبيق القانون الجديد بشأن المساواة في الأجر، وبدور المدرسة العليا للعمل فيما يتعلق بتدريب المدوبين المعنيين بالمساواة.

٤٦ - وقد شهدت العقود الأخيرة "تأنيث" سوق العمل على نطاق واسع في لكسمبرغ. وفي الوقت نفسه، فعلى صعيد الاقتصاد الجزئي والعمالة، لا تزال المساواة بين الجنسين، باعتبارها هدفاً شاملاً، دعامة هيكلية لتنمية طويلة الأجل. وفي إطار استراتيجية أوروبا ٢٠٢٠، حددت لكسمبرغ هدفها الوطني فيما يتعلق بمعدل العمالة في نسبة ٧٣ في المائة في أفق عام ٢٠٢٠. ووفقاً لأحدث البيانات المتاحة، أوضحت لكسمبرغ على وشك تحقيق هذا الهدف إذ بلغ معدل العمالة فيها ٧٠,٧ في المائة في عام ٢٠١٦. وتعزى الزيادة المستمرة في معدل العمالة في السنوات الأخيرة أيضاً إلى زيادة أكبر في مشاركة المرأة في سوق العمل.

٤٧ - وبذلك انتقلت نسبة الوظائف الخاصة بالنساء في العمل المدفوع الأجر على الصعيد الداخلي من ٣٧,٩ في المائة (٢٠٠٥) إلى ٤٠,٥ في المائة (٢٠١٦)، مما يشكل زيادة نسبتها ٢,٦ في المائة خلال عقد من الزمن. وسُجلت زيادة أكبر فيما يتعلق بمعدل عمالة المرأة الذي انتقل من ٥٨,٤ في المائة (٢٠٠٥) إلى ٦٥ في المائة (٢٠١٦). وتشغل النساء الآن حوالي ٤١ في المائة من الوظائف المدفوعة الأجر. وتُعزى هذه الزيادة في مشاركة المرأة في سوق العمل إلى عدة عوامل هي: الحاجة الكبيرة إلى القوى العاملة في سياق النمو الاقتصادي، ونمو العديد من الوظائف التي يكثر فيها تمثيل النساء (خدمات رعاية الأطفال، والخدمات المنزلية،

والتعليم، وما إلى ذلك)، وتطور منظومة القيم (الأمهات العازبات النشيطات، وتراجع نسبة ربات البيوت، واعتماد نظام الإجازة الوالدية وإصلاحه، والزيادة الكبيرة في هياكل رعاية الأطفال واستقبالهم، ونظام شيكات الخدمات). وانتقل معدل عمالة النساء المتخرجات من التعليم الثانوي الأدنى من ٥,٢ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٧,٥ في المائة في عام ٢٠١٢، بينما ارتفع معدل عمالة النساء المتخرجات من التعليم الثانوي الأعلى من ٦١,٩ في المائة إلى ٧٣,٩ في المائة خلال نفس الفترة. أما الزيادة في صفوف النساء المتخرجات من التعليم العالي فكانت أكثر اعتدالاً إذ انتقل معدل عمالتهن من ٧٥,١ في المائة إلى ٨١,٥ في المائة. وهكذا شهدت السنوات العشر الماضية تقارباً مزدوجاً. فقد اقترب معدل عمالة النساء من معدل عمالة الرجال، بصرف النظر عن المستوى التعليمي. ثم تقاربت معدلات عمالة النساء المؤهلات والنساء ذوات المؤهلات الدنيا بمرور الوقت. وانتقل مجموع معدلات العمالة من ٢٢,٩ نقطة في عام ٢٠٠٢ إلى ١١ نقطة في عام ٢٠١٢.

العنف الجنساني/العنف ضد النساء والفتيات/العنف العائلي

مواصلة تنقيح التشريعات بشأن العنف العائلي ومواصلة الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها [١١٦-٦ و١١٦-٧ و١١٨-٢٦]

٤٨- قدم إلى مجلس النواب، في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، مشروع القانون رقم ٧١٦٧ المتعلق بالموافقة على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها وتعديل (١) قانون العقوبات؛ و(٢) قانون الإجراءات الجنائية؛ و(٣) قانون ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المعدل المتعلق بالعنف العائلي؛ و(٤) قانون ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ المعدل المتعلق بجرية تنقل الأشخاص والهجرة، وذلك من أجل الموافقة على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها، الموقعة في اسطنبول في ١١ أيار/مايو ٢٠١١. ويهدف القانون إلى مكافحة العنف الجنساني والعنف العائلي بفعالية. وفيما يلي أهم التعديلات التي يتضمنها مشروع القانون رقم ٧١٦٧:

- إدماج مفهوم "الهوية الجنسية" ضمن أسباب التمييز المحظورة؛
- تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (يفرض قانون العقوبات حالياً جزاءات على جميع أشكال وأنواع التشويه من خلال أحكام عامة تناول "الأذى الجسدي المتعمد"، لكنه لا يحظر بالتحديد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث)؛
- تعزيز الإطار القانوني القائم في مجال العنف العائلي.

٤٩- ويهدف هذا التعديل إلى تعزيز منع العنف العائلي بين الأشخاص الذين يعيشون معاً في بيئة أسرية، وحماية الأطفال ضحايا العنف العائلي المباشرين وغير المباشرين، وتلبية احتياجاتهم.

٥٠- ويحظر قانون لكسمبرغ تشويه الأعضاء التناسلية. فقانون ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بدعم الطفل والأسرة ينص على حظر العنف البدني والجنسي، والانتهاكات فيما بين الأجيال، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، فضلاً عن تشويه الأعضاء التناسلية، ولا سيما داخل الأسرة والأوساط التعليمية (المادة ٢). وعلى الرغم من عدم وجود

نص في قانون العقوبات يتناول على وجه التحديد تشويه الأعضاء التناسلية (على أن مشروع القانون ٧١٦٧ المذكور أعلاه سيعالج هذا الوضع)، هناك عقوبات جنائية تنطبق في هذه الحالات. فالمادة ٤٠٠ من قانون العقوبات، المتعلقة بقمع الإساءة البدنية، تنص على فرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات وغرامة تتراوح بين ٥٠٠ يورو و ٥٠٠٠ يورو إذا أدت الإساءة البدنية إلى مرض لا يُرجى شفاؤه، أو إلى عجز دائم عن العمل، أو إلى فقدان القدرة الكاملة على استخدام عضو من الأعضاء، أو إلى تشويه جسيم. وتُشدد العقوبة بالسجن ما بين ٥ سنوات و ١٠ سنوات في حال سبق الإصرار والترصد.

مواصلة تعزيز القدرة على العمل من أجل مكافحة الاتجار بالبشر [١١٦-١١ و ١١٨-١١٨ و ١١٨-٢٨ ومن ١١٨-٣١ إلى ١١٨-٣٥ و ١١٨-٤٣]

٥١- تشير خطة العمل الوطنية الجديدة لمكافحة الاتجار بالبشر، التي أعدتها لجنة مكافحة الاتجار بالأشخاص واعتمدها الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، إلى أن الاتجار بالبشر يوصف في أغلب الأحيان بأنه شكل حديث من أشكال الرق ووجب التصدي له على الصعيدين الوطني والدولي. وفي السنوات الأخيرة، زادت حكومة لكسمبرغ تدخلاتها التشريعية من أجل التقيد التام بالصكوك الدولية المعتمدة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. ومن أحدث المبادرات المتخذة في هذا الصدد قانون ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ المتعلق بتعزيز حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، فضلاً عن لائحتي الدوقية الكبرى المؤرختين ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن المساعدة. وفي إطار خطة العمل، ستركز لكسمبرغ جهودها على ثلاثة مجالات ذات أولوية هي:

- تحديد الضحايا وحمايتهم؛
- مقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛
- اتباع سياسة حثيثة تتسم بالفعالية والكفاءة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

٥٢- وانطلقت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ حملة للتوعية تستهدف عامة الناس بالتزامن مع إطلاق الموقع الشبكي www.stoptraite.lu؛ وتُنظَّم، في إطار شراكة بين وزارة العدل ووزارة تكافؤ الفرص، أنشطة تدريبية للفاعلين المهنيين، بمن فيهم أفراد الشرطة والموظفون الذين يمكن أن يكونوا على اتصال بضحايا الاتجار.

إعادة توطين ملتمسي اللجوء واستقبالهم وإدماجهم [١١٨-١٥ و ١١٨-٥٤ و ١١٨-٥٦ و ١١٨-٦٨ و ١١٨-٧٠]

٥٣- استجابةً للنداء الإنساني الذي أطلقته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية اللاجئين)، قررت حكومة لكسمبرغ في عام ٢٠١٣ استقبال لاجئين سوريين في إطار البرنامج الأوروبي لإعادة التوطين من أجل مساعدة أكثر من ثلاثة ملايين سوري فروا من بلدتهم الذي مزقته الحرب.

٥٤- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، استقبلت لكسمبرغ ٢٨ سورياً. وبشكل هؤلاء أول دفعة من ٧٤ سورياً تعهدت لكسمبرغ باستقبالهم. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٥، استقبلت لكسمبرغ ٤٦ لاجئاً سورياً قديمواً من تركيا. وبالإضافة إلى ذلك، وافقت لكسمبرغ على إعادة توطين ١٩٠

لاجئاً سورياً قادمين من تركيا بموجب الاتفاق ١-١ المبرم بين الاتحاد الأوروبي وتركيا في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦، استقبلت لكسمبرغ مجموعة أولى تضم ٢٧ لاجئاً سورياً، ثم استقبلت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ مجموعة ثانية من ٢٥ شخصاً، مُنحوا جميعاً صفة اللاجئ في لكسمبرغ.

٥٥- وعلاوة على الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وتركيا، تعهدت لكسمبرغ بإعادة توطين ٣٠ لاجئاً سورياً قادمين من تركيا حتى نهاية عام ٢٠١٧، وذلك في إطار القرار الذي اتخذته مجلس العدل والشؤون الداخلية في تموز/يوليه ٢٠١٥، فضلاً عن ٢٠ لاجئاً سورياً من تركيا للوفاء بالالتزام المتعهد به أثناء مؤتمر مفوضية اللاجئين المعقود في آذار/مارس ٢٠١٦. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بلغ عدد الأشخاص الذين أُعيد توطينهم بالفعل ٢٣٤ شخصاً من أصل ٢٤٠ في المجموع. وتُبحث حالياً التزامات جديدة للسنوات القادمة.

٥٦- وفي سياق وصول أعداد كبيرة من طالبي الحماية الدولية في عام ٢٠١٥، واءمت لكسمبرغ إطارها القانوني مع هذا الوضع باعتماد قانونين رئيسيين هما:

- قانون ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلق بالحماية الدولية والحماية المؤقتة الذي يحدد إجراءات منح الحماية الدولية ونزعتها، والمعايير المتصلة بالشروط التي يجب أن يستوفها رعايا البلدان الثالثة أو الأشخاص عديمو الجنسية ليتسنى لهم الاستفادة من الحماية الدولية، وتحديد وضع موحد للاجئين والأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من الحماية الثانوية، وبمضمون هذه الحماية؛

- قانون ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلق باستقبال طالبي الحماية الدولية والحماية المؤقتة الذي يحدد معايير استقبال طالبي الحماية الدولية في إقليم دوقية لكسمبرغ الكبرى، فضلاً عن حقوق المستفيدين من الحماية المؤقتة. ويدمج هذا القانون أحكام التوجيه 2013/33/UE في القانون الوطني، وينظم طرائق استقبال طالبي الحماية الدولية، ويهدف إلى تحسين ظروف عيشهم، واستقبالهم على نحو يكفل كرامتهم، وزيادة مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص الضعفاء والقصر غير المصحوبين بذويهم. ويخصص القانون فصلاً كاملاً (الفصل ٤) لحماية الأشخاص الضعفاء.

٥٧- وقد اعتمدت عدة تدابير لمواجهة تزايد نزوح طالبي الحماية الدولية والاضطلاع بمهام الاستقبال المنصوص عليها في قانون ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلق باستقبال طالبي الحماية الدولية والحماية المؤقتة. ومن تلك التدابير زيادة تعزيز تعاون مكتب الاستقبال والإدماج والوزارات الشريكة له فضلاً عن التعاون على الصعيد المحلي. وواصلت وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية والمكتب أيضاً تنفيذ سياسة استقدام عدد كبير من الموظفين الإضافيين. ففي عام ٢٠١٣، كان ٣٠ موظفاً يعملون في دائرة خدمات اللاجئين في مديرية الهجرة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والأوروبية. وانضم إلى الدائرة ٢٢ موظفاً جديداً في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٥ حتى تموز/يوليه ٢٠١٧، ليصبح مجموع موظفيها ٥٢ موظفاً. وزاد المكتب عدد موظفيه على نحو دائم ومؤقت وحُشدت موارد إضافية من خلال زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

٥٨- وفيما يلي التدابير الأخرى المتخذة:

- تعزيز تعاون مكتب الاستقبال والإدماج والوزارات الشريكة له (وزارة التعليم الوطني والطفولة والشباب، ووزارة الشؤون الخارجية والأوروبية، ووزارة الصحة) فضلاً عن التعاون الوثيق مع إدارة المباني العامة التابعة لوزارة التنمية المستدامة والهياكل الأساسية، ووزارة الإسكان ووزارة الداخلية؛
- تعبئة الموارد عن طريق زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية؛
- تعزيز التعاون مع السلطات المحلية؛
- إعادة تنظيم المكتب في عام ٢٠١٥ واستقدام مزيد من الموظفين على نحو دائم ومؤقت.

٥٩- وبعد تقديم طلب الحصول على الحماية الدولية إلى وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية، يتلقى مقدم الطلب شهادة تثبت صفة طالب الحماية الدولية وتسمح له بالإقامة في لكسمبرغ طيلة مدة النظر في طلبه. وتخوله هذه الشهادة الحق في المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة، عن طريق مكتب الاستقبال والإدماج. وتشمل أشكال المساعدة المادية للاستقبال السكن والغذاء والملبس وبدلاً شهرياً، فضلاً عن الرعاية الطبية. وفيما يتعلق بالسكن، يتولى المكتب توفير مأوى بالتعاقب على ثلاث مراحل لطالب الحماية الدولية:

(أ) يقيم الشخص، عند وصوله إلى إقليم البلد، في مرفق سكني مُعدّ للاستقبال الأولي، يسمى مرفق المرحلة ١. ويستقبل هذا المرفق في المقام الأول كل شخص يرغب في تقديم طلب الحماية الدولية، وجميع الأشخاص الذين تُعالج ملفاتهم في إطار الإجراءات الجديدة المعجلة للغاية؛

(ب) يُنقل طالبو الحماية الدولية الآخرون، بعد تقديم طلباتهم، إلى مرفق سكني يسمى مرفق المرحلة ٢، حيث تُحدّد احتياجاتهم الخاصة (الطبية والنفسية، والتحاق الأطفال بالمدارس...)، ثم يُبث في وجهة الشخص وفقاً لذلك؛

(ج) بعدئذ، يقيم طالب الحماية الدولية، طيلة مدة النظر في الطلب، في مرافق المرحلة ٣، وهي وحدات سكنية دائمة. وتستقبل بعض المرافق جميع الأشخاص، بينما تُخصّص مرافق أخرى حصراً للأسر أو للرجال المسافرين بمفردهم أو النساء المسافرات بمفردهن. وثمة أسرة مخصصة تحديداً للفصّر غير المصحوبين بذويهم أو للأشخاص محدودي الحركة.

جمع شمل الأسرة [١١٨-٤٤]

٦٠- أصدرت المفوضية الأوروبية، في نيسان/أبريل ٢٠١٤، مبادئ توجيهية لتنفيذ توجيهه مجلس أوروبا 2003/86/CE المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن الحق في جمع شمل الأسرة. وفي حال تعذر على اللاجئين وأفراد أسرهم الحصول على وثائق السفر الوطنية وتأشيرات تجيز لهم الإقامة لفترة طويلة، تشجع المفوضية الأوروبية الدول الأعضاء على أن تعترف وتقبل بوثائق السفر الطارئة التي تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو مفوضية اللاجئين، أو تصدر جواز مرور وطنياً، أو تقترح على أفراد أسرة الشخص الذي يطلب جمع شملها إمكانية منحهم تأشيرة عند وصولهم إلى إقليم البلد ومنحهم جواز مرور لدخول البلد. وتتقيد بهذه التوصية الصادرة عن

المفوضية الأوروبية لائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٥ والمعديلة للائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ التي تحدد طرائق إصدار جوازات المرور. وفي بعض الحالات، يؤثر هذا التدبير تأثيراً مباشراً على الوقت اللازم لإجراءات جمع شمل الأسرة.

٦١- ونظراً إلى ارتفاع معدل الاعتراف بصفة اللاجئ في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٥ إلى نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٧، زاد عدد طلبات جمع شمل الأسرة زيادة كبيرة جداً. ففي عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، بلغ عدد تلك الطلبات ١٢ طلباً فقط، أما في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧ فقد قدم ٣٩٧ شخصاً طلبات حظي ٨٤ في المائة منها بالقبول. ومع ذلك، لا تتعدى فترة الانتظار ثلاثة أشهر بعد إكمال الملف. غير أن كثيراً من الملفات المقدمة ناقص، ولا يدخل العديد من الطلبات المقدمة في هذا الصدد ضمن نطاق انطباق إجراءات جمع شمل الأسرة. وعلى الرغم من أن الشروط التفضيلية لا تسري إلا على الطلبات المقدمة في الأشهر الثلاثة الأولى التي تعقب الاعتراف بصفة اللاجئ، تقبل مديرية الهجرة بأن يقدم الأشخاص المعنيون أدلة أولية تثبت العلاقة الأسرية في غضون تلك الأشهر الثلاثة، ويستكملوا طلبهم بعد ذلك. ويبلغ الأشخاص المعنيون منذ بداية الإجراءات بالفعل بالشروط التي تنظم جمع شمل الأسرة.

ظروف الاحتجاز

زيادة مرافق السجون للحد من الاكتظاظ وتحسين ظروف الاحتجاز [١١٨-٣٧ و ١١٨-٣٨]

٦٢- يجيز قانون ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ المتعلق ببناء سجن Uerschterhaff للحكومة أن تمضي في بناء سجن جديد. وانطلقت في عام ٢٠١٦ أشغال التهيئة لبناء السجن الثالث في منطقة «Uerschterhaff» الواقعة في إقليم بلدية سانيم (Sanem). ووفقاً للجدول الزمني للأشغال، سيكون السجن جاهزاً للعمل في عام ٢٠٢٢.

٦٣- ويهدف مشروع القانون رقم ٧٠٤٢ المتعلق بإصلاح إدارة السجون والمودع في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى إعداد السجناء الذين سيُفرج عنهم مستقبلاً للعيش حياة بعيدة عن الإجرام، وإنشاء الآليات القانونية والإدارية اللازمة لتحقيق هذا الهدف. ولا يمكن إعداد المحتجز ليعيش حياة بعيدة عن الإجرام إذا كان سيقضي مدة عقوبته في بيئة معزولة ومختلفة تماماً عن العالم الذي يُفترض أنه سيعود إليه. ولذلك يهدف مشروع القانون إلى تضمين مختلف جوانب الإصلاح مبدئياً يقتضي مواءمة ظروف الاحتجاز، قدر الإمكان، مع ظروف العيش التي يُفترض أن يجدها المحتجز بعد إطلاق سراحه. ويستند الإصلاح في هذا الصدد إلى جملة أمور تشمل القاعدتين ٢ و ٣ من توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا (في ٢٠٠٦) إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون، وفيما يلي نصهما: "(٢) يحتفظ الشخص مسلوب الحرية بجميع الحقوق التي لم تُنزع منه بموجب القانون بناءً على قرار الحكم عليه بالسجن أو وضعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. (٣) يجب أن تبقى القيود المفروضة على الشخص مسلوب الحرية في حدها الأدنى اللازم وأن تكون متناسبة مع الأغراض المشروعة التي فُرضت لأجلها".

قضاء الأحداث [١١٨-٤٠ و ١١٨-٤٥]

٦٤- يمهد قانون ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن تعديل قانون ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المعدل والمتعلق بإعادة تنظيم المركز الاجتماعي - التربوي التابع للدولة الطريق أمام تفعيل وحدة الأمن داخل ذلك المركز الواقع في دريبورن (Dreiborn). ويُتوقع حالياً أن يبدأ اشتغال الوحدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب [١١٨-٧٦]

٦٥- اعتمد قانونان في عام ٢٠١٤ هما:

- قانون ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن الموافقة على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) وبروتوكولها المتعلق بتجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي تُرتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر (بروتوكول ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)، وهو قانون يُدرج أحكام هذين الصكين القانونيين في التشريعات الوطنية. ويُدرج قانون ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ في قانون العقوبات أفعالاً غير مشروعة جديدة تتعلق بالجرائم الإلكترونية. ويوسع القانون أيضاً نطاق تعريف جريمة غسل الأموال: إذ يضيف إلى قائمة الجرائم الأساسية جرائم كانت محدّدة سابقاً وجرائم مستحدثة في مجال الجرائم الإلكترونية؛
- قانون ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن تجميد الأصول والأسهم الذي ينص على تجميدها الإلزامي وفقاً لمعايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (فرقة العمل) بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٢. ومن ثم، فوفقاً للفقرة ١٤ (ج) من المذكرة التفسيرية للتوصية ٢٤ المنقحة الصادرة عن فرقة العمل، ينص قانون ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ على التجميد الإلزامي للأسهم المودعة لدى وديع مهني خاضع للالتزامات المنبثقة من التشريعات السارية في مجال مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. ويمكن فرض عقوبات جنائية على عدم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في قانون ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٣- توصيات قيد النظر

التعاون مع هيئات المعاهدات

اتخاذ تدابير لضمان تقديم التقارير في موعدها إلى هيئات المعاهدات [من ١١٦-٢ إلى ١١٦-٤]

٦٦- ما زالت سلطات لكسمبرغ تواجه قيوداً شديدة جداً فيما يتعلق بالقدرات والموارد البشرية. وتُبذل حالياً جهود لتدارك التأخر المتراكم في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، وللإستفادة، حسب الاقتضاء، من الإجراءات المبسطة. وبالإضافة إلى التقدم الذي أُشير إليه في تقرير منتصف المدة الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (قُدّم التقرير الوطني إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)، قدمت لكسمبرغ إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مجموعة من الردود على أسئلتها في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ في إطار تقريرها الوطنيين الدوريين السادس والسابع.

٦٧- وبغية تحسين التعاون والتنسيق بين الوزارات في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز اتساق سياسات لكسمبرغ الداخلية والخارجية في مجال حقوق الإنسان، وافق مجلس الحكومة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥ على إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان (اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان)، ورد ذكرها أعلاه. وتعتزم وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية استخداماً أكثر انتظاماً لتكنولوجيا المعلومات التي تتيحها للدول الأعضاء الدوائر التابعة للمفوض السامي لحقوق الإنسان. وتعتزم أيضاً تعزيز مواردها البشرية في الأجل المتوسط.

٤- التوصيات التي أُحيط بها علماً

قبول المعايير الدولية

سحب جميع تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل [١١٨-٣]

٦٨- لا تزال الأعمال البرلمانية متواصلة بشأن مشروع القانون رقم ٦٥٦٨ المتعلق بإصلاح قانون البنوة، والمعدل للقانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية الجديد، وقانون العقوبات، والقانون المؤرخ ١١-٢١ من الشهر السابع من العام الحادي عشر من التقويم الجمهوري المتعلق بالأسماء وبتغيير الألقاب، وقانون البلديات المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (L-23/12)، والمودع في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٦٩- ويهدف الإصلاح المقترح من الحكومة إلى تعديل القانون المدني لإلغاء التمييز الوارد فيه بين البنوة الشرعية والبنوة الطبيعية، ومن ثم تحقيق المساواة في الوضع بين جميع الأطفال، بغض النظر عن ظروف ولادتهم، وتوضيح الشروط اللازمة لإثبات البنوة بناءً على التمتع بما يحكم الواقع (possession d'état)، ومواءمة النظام الإجرائي لإثبات البنوة بموجب القضاء، وكفالة العلاقة بين الأبوين والأولاد، وتبسيط ومواءمة نظام إقامة دعاوى الطعن، بطرق تشمل تغيير المدّعين والمواعيد النهائية.

النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم [من ١١٩-١ إلى ١١٩-٤]

٧٠- لم تصدق حتى الآن أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على هذه الاتفاقية لأن هناك عقبات قانونية كبيرة مرتبطة بوجود اختصاصات على صعيد المفوضية الأوروبية فيما يتعلق بالعمال المهاجرين. وتنتج هذه الاختصاصات عن كون الاتحاد الأوروبي مختصاً باتخاذ تدابير بشأن الهجرة وحماية حقوق رعايا البلدان الثالثة، ومن ذلك مثلاً ما يتعلق بشروط الإقامة.

٧١- وتُسلّم لكسمبرغ بأهمية الهجرة البشرية في عام ٢٠١٧، وبعدم كفاية نظام دعم واستقبال الأشخاص المهاجرين والأشخاص المشردين قسراً على المستوى الدولي، ولذلك تتابع عن كثب الأعمال الجارية في الأمم المتحدة من أجل صياغة اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية بغية اعتماده في عام ٢٠١٨.

المهاجرون القُصّر/احتجاز الأسر التي تضم أفراداً قُصّر [١١٨-٦ و١١٨-٤٢]

٧٢- تنص المادة ١٠٣ من قانون ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ المعدّل بشأن حرية التنقل والهجرة على عدم جواز اتخاذ أي قرار بإعادة قاصر غير مصحوب بذويه ما لم يكن ذلك من مصلحته، باستثناء الحالات التي يكون فيها قرار الإعادة مبرراً بأسباب خطيرة تتعلق بالأمن العام. وبذلك فالقاعدة العامة هي عدم إبعاد القصر غير المصحوبين بذويهم ومن ثم عدم احتجازهم من أجل إعادتهم. وفي الحالات الاستثنائية التي يتعين فيها إبعاد القاصر غير المصحوب من إقليم البلد، تنص الفقرة ١ من المادة ١٢٠ من قانون ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ المعدّل المذكور أعلاه على ما يلي: "يجوز احتجاز القاصر غير المصحوب بذويه في مكان مناسب يلائم احتياجاته". وتراعى في تلك الإجراءات مصالح الطفل الفضلى.

٧٣- ووفقاً لقرار مجلس الحكومة المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، تعتمزم لكسمبرغ إنشاء لجنة متعددة التخصصات في خريف عام ٢٠١٧، تضم ممثلاً للأطفال وممثلي الوزارات والإدارات ذات الصلة، وتُكَلَّف بتقييم المصالح الفضلى لكل طفل معني، كي يتسنى لها اتخاذ قرارات بشأن الإعادة وكذا إبعاد مقدمي الطلبات القصر الموجودين في البلد بصفة غير قانونية، طبقاً للمادة ١٠ من التوجيه 2008/115/CE، وكي يتسنى لها أيضاً إصدار تصاريح الإقامة للمعنيين. وإذا لم يكن هناك بد من احتجاز القاصر الذي يصدر في حقه قرار الإبعاد لأسباب خطيرة تتعلق بالأمن العام، ينبغي أن يودع القاصر الذي يصدر في حقه قرار الإبعاد لأسباب تتعلق بمصلحه الفضلى في مرفق ملائم خارج مركز الاحتجاز. وترى الحكومة أن ليس هناك أي سبب وجيه لإلغاء هذا الحكم القانوني.

٧٤- وفي لكسمبرغ، يعيش جميع طالبي الحماية الدولية، بمن فيهم القُصّر غير المصحوبين بذويهم والأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة، في إطار نظام "مفتوح" عكس نظام العيش في مراكز مغلقة. ويعامل القُصّر غير المصحوبين بذويهم معاملة القُصّر من رعايا البلد في الأوضاع المماثلة. فيُطلع قاضي الأحداث على أحوالهم ويعين "وصياً قانونياً" على كل قاصر لا يتجاوز السادسة عشرة من العمر. ويمكن للقُصّر الأكبر سناً (ما بين ١٦ و ١٨ عاماً) العيش في مرافق سكنية مخصصة لإيواء الأسر التي لديها أطفال، أما أولئك الذين لم يتجاوزوا السادسة عشرة من العمر فيُعجّل بإيادهم في مرفق متخصص للأطفال أو المراهقين. ويستفيدون هناك من الإرشاد الاجتماعي والتربوي على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع، ويحصلون على نفس الاستحقاقات المالية والمادية الممنوحة لسائر الأطفال والشباب، ويتابعون التعليم الأساسي أو الثانوي، على غرار جميع الشباب في لكسمبرغ.

٧٥- وينص قانون ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن الحماية الدولية والحماية المؤقتة على إرساء آلية جديدة لتحديد الهوية الإلزامي، من أجل ضمان الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للمتمسكي اللجوء الذين يندرجون ضمن فئة الأشخاص المستضعفين (المرضى والنساء الوحيدات والنساء اللائي لديهن أطفال والقصر غير المصحوبين بذويهم، وغيرهم)، وضمان حصولهم على دعم ملائم طيلة سير الإجراءات.

٧٦- وبموجب قانون ٨ آذار/مارس ٢٠١٧ المعدّل لقانون ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ المتعلق بحرية تنقل الأشخاص والهجرة، فضلاً عن قانون ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ بشأن مركز الاحتجاز، مُدّدت فترة احتجاز الأشخاص والأسر التي يرافقها قُصّر المودعين في المركز من ٧٢

ساعة إلى سبعة أيام كحد أقصى. واستند هذا التغيير إلى عوامل خارجية وداخلية، وعوامل أوروبية (تقييم شنغن فيما يتعلق بعمليات الإعادة)، وعوامل تقنية مرتبطة بالشأن الداخلي. فقد رأت آلية التقييم والمراقبة المكلفة بالتحقق من تطبيق مجموعة صكوك شنغن، التي أنشئت بموجب لائحة مجلس أوروبا رقم 1053/2013 (<http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/>) أن مدة الاحتجاز المنصوص عليها، المحددة في ٧٢ ساعة، لا تسمح بضمان ما يكفي من الفعالية فيما يتعلق بعمليات الإعادة، واعتبرتها من ثم مخالفة لما يُعرف باسم نظام شنغن.

٧٧- وأخيراً، فعلى الصعيد القضائي، ثمة حالات عديدة يلجأ فيها الأشخاص إلى المحكمة لطلب اتخاذ إجراء مؤقت: يسمح تمديد الآجال لرئيس المحكمة الإدارية ببحث الطلب على النحو الواجب. وهذه المدة المحددة التي تهدف إلى التصدي لأي تجاوز قد يعمد إليه الأشخاص الذين تُرفض طلبات لجوئهم والأشخاص المقيمون في البلد بصفة غير قانونية، تظل دون المتوسط المعمول به على الصعيد الأوروبي، وتُبدل جهود لتقليص المدة الفعلية إلى أدنى حد في كل حالة على حدة. وتبقى أولوية الحكومة دائماً هي السعي إلى تشجيع العودة الطوعية.

جيم- حالة تنفيذ الالتزامات الطوعية

٧٨- قدمت لكسمبرغ ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان خلال الفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٤، وستقدم في حينه التزامات طوعية على الصعيدين الداخلي والخارجي. وستتعلق هذه الالتزامات على الصعيد الوطني بقبول المعايير الدولية وإدراجها في التشريعات الوطنية، فضلاً عن التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما هيئات المعاهدات؛ أما على الصعيد الدولي، فستتناول دعم البلدان الشريكة في التنمية، والتزام لكسمبرغ المستمر بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم.

٧٩- ويُستخدم منصب السفير المتجول المعني بحقوق الإنسان، الذي أنشئ بموجب قرار الدوقية الكبرى المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، استخداماً أكثر انتظاماً منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. ويرأس السفير المتجول اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان ويمثل لكسمبرغ في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. ويمكن أن يضطلع، حسب الاقتضاء، بدور رئيس وفد لكسمبرغي، كما هو الحال مثلاً أثناء تبادل الآراء مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن تقرير لكسمبرغ عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينسق السفير أيضاً عدداً من مجالات العمل المواضيعية، مثل إعداد خطة عمل وطنية بشأن مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان، أو المسائل الاستراتيجية، مثل مسألة نهج التنمية القائم على حقوق الإنسان، ودور حقوق الإنسان في تنفيذ أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فضلاً عن تأثير التغيرات المناخية على حقوق الإنسان والهجرة.

دال- التحديات الجديدة، بما في ذلك التقدم المحرز والصعوبات الناشئة

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٨٠- يهدف البرنامج الحكومي للفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٨، المعنون "الانفتاح والمسؤولية والوثام"، إلى تعزيز مشاركة المواطنين في الحياة السياسية وترشيد الإدارات الحكومية

وتحسين أدائها. ويهدف هذا البرنامج أيضاً إلى إنشاء بيت حقوق الإنسان، الذي سيضم مختلف المؤسسات الوطنية، وهي اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، ولجنة أمين المظالم المعنية بحقوق الطفل، ومركز المساواة في المعاملة، ومكتب أمين المظالم. وقد حُصصت بقعة أرضية لتشييد هذا المبنى، ولُحِدت احتياجات المؤسسات الأربع المعنية.

٨١- ويهدف مشروع القانون رقم ٧١٠٢، الذي حظي بتصويت دستوري إيجابي في الجولة الأولى أمام مجلس النواب في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، إلى إدخال تعديلين يتعلقان بكيفية اشتغال مركز المساواة في المعاملة: ربطه بمجلس النواب، على غرار مكتب أمين المظالم، من جهة؛ والعمل من جهة أخرى على تضمين التشريعات أحكام التوجيه 2014/54/UE الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بشأن اتخاذ تدابير تيسر أعمال الحقوق الممنوحة للعمال في سياق حرية تنقلهم.

التكنولوجيات الجديدة وحقوق الإنسان

٨٢- يتيح تطوير تكنولوجيات جديدة في مجالي المعلومات والاتصالات واعتمادها بسرعة كبيرة فرصة فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية، لكن ذلك يشكل في الوقت ذاته مخاطر ينبغي للدولة وللجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان فهمها وإدارتها. ومن بين الإجراءات الكفيلة بمواجهة هذه التحديات التي تعترض حقوق الإنسان في سياق التكنولوجيات الجديدة، حماية الخصوصية عن طريق التعاون على الصعيد الأوروبي، بوسائل منها اللوائح العامة الجديدة بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية تنقل هذه البيانات، وعن طريق التعاون مع محافل أخرى متعددة الأطراف. وتواصل لكسمبرغ أيضاً، في إطار اغتنام الفرص التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتنويع اقتصادها، من خلال مبادرات مثل Digital Lëtzebuerg أو "الثورة الصناعية الثالثة"، جهودها الرامية إلى حماية الحقوق الأساسية في مجال الإعلام، ولا سيما من خلال أعمال اللجنة الوطنية لحماية البيانات.

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٨٣- عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، أطلقت سلطات لكسمبرغ في عام ٢٠١٧ الأعمال التحضيرية من أجل وضع خطة عمل وطنية لضمان تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف". وعُقد فريق عامل يتألف من جهات فاعلة متعددة يضم ممثلين عن الوزارات المعنية والمجتمع المدني وقطاع الأعمال وجامعة لكسمبرغ من أجل إعداد خطة عمل وطنية في هذا الصدد.

هاء- التحديات التي قد تتطلب دعماً من المجتمع الدولي

٨٤- ستكون الحكومة ممتنة لاستمرار الدعم الذي يقدمه مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن استخدام قاعدة البيانات العالمية لحقوق الإنسان (المؤشر العالمي لحقوق الإنسان)، ولا سيما من أجل زيادة قدرة البلد على تقديم التقارير إلى مختلف هيئات المعاهدات في الموعد المحدد.

٨٥- والحكومة ممتنة أيضاً للدعم والمشورة المقدمين من مختلف المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أجل تنفيذ مختلف الالتزامات المذكورة أعلاه، ولا سيما من الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وفي سياق وضع خطة العمل الوطنية في هذا الصدد، ستكون تجارب الدول الأعضاء الأخرى أيضاً مفيدة للغاية.

٨٦- وثمة تحديات في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في سياق النزوح البشري (استقبال وإدماج مقدمي طلبات الحماية الدولية والمستفيدين منها، وتنظيم الهجرة الآمنة والمنظمة، ومكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين)، أو البيئة (مكافحة الآثار السلبية لتغير المناخ)، تتجاوز القدرات الوطنية، وتتعهد لكسمبرغ بمواصلة أنشطتها في مجال التعاون الدولي من أجل إيجاد حلول جماعية لتلك التحديات.